# شرح المقنع)58( -كتاب الصلاة)42( -باب النية)3( -الثلاثاء 9-7-4441هـ

عبدالكريم الخضير

---

شوي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. يا مرحبا كيف الله يحييك. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى يقول من شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما. اكرمك الله. يعني شرط حصول الاجر الثابت بالاحاديث الصحيحة المرتب على صلاة الجماعة وانها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. او بخمس وعشرين درجة - 00:01:29

في حديث ابن عمر وابي هريرة وكلاهما في الصحيح والعلماء يلتمسون سببا لهذا الاختلاف في التقدير بتقدير الاجر والثواب فمنهم من يقول ان السابع والعشرين للاخشاب والاعلم الخمسة العشرين من دون ذلك - 00:02:27

ومنهم من يقول السبع والعشرين لمدرك الجماعة من اولها والخمس والعشرين لمدرك بعضها الى غير ذلك من الاقوال والامر يعني في هذا متصور يعني الناس يتفاوتون في صلواتهم ويصلي الشخص بجانب اخيه المسلم بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والارض من - 00:03:00

تفاوت فمثل صاحب الخفية والخشوع معلوم انه يدرك من الاجر والفضل العظيم ما لا يدركه غيره وبعض الناس بعض المصلين يدرك الاجر كاملا وبعضهم ليس له من صلاته الا ما عقل اما النصف واما الربع واما العشر او دون ذلك - 00:03:29

وبعضهم يدخل بالصلاة ويخرج منها كما دخل فمعطى ومحروم وان الانسان هو هو السبب في زيادة الاجر ونقصه مع توفيق الله جل وعلا او خذلانه فالجماعة يحصل اجرها بالنية نية الامامة للامام - 00:04:01

والائتمام للمأموم يمكن ان يصلون جماعة امام ومأموم وامام ومأمومين بدون نية لا يتصور شنو؟ اقول لا يتصور هذا هو لا يتصور في الغالب لكن تأتي ظروف احيانا تجعل الانسان يدخل في الشيء ولا يشعر به - 00:04:35

الان الوضوء يحتاج الى نية لكن من تعود الوضوء قد يتوضأ من غير ملة اذا فرغ من اكله غسل يديه وكمل الوضوء. احسنت وما ما يقصد الوضوء من شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما. يعني الينوي الامام حال الامامة وينوي - 00:05:04

المأموم حال الائتمام فان احرم منفردا ثم له الاهتمام لم يصح احرم منفرد دخل ونعس ويصلون صفوا يصلون واحدة او اكثر من واحد ثم انضم اليهم على كلام المؤلف هذا لا يصح - 00:05:34

لم يصح في اصح الروايتين. ايش معنى في اصح الروايتين؟ دليلا او نقلا لا لا نقلا يا شيخ ليس دليلا نقلا عن الامام اي نعم اي والا فالمرجح عند اهل العلم ان - 00:06:08

هذه التحولات التي يوردها المؤلف من وضع الى اخر غالبها صحيح وبعضها عليه دليل صريح وبعض لا دليل على اخراجهم من الصحة احرم منفرد ثم دخل ناس وصلوا فانضم اليهم او دخل واحد - 00:06:26

فانضم اليه مأموما هو الاول هو الامام المرجح ان هذا صحيح لان هذا عذر عذر في الانتقال ليدرك اجر الجماعة لكن اذا لم يكن هناك عذر دخل مجموعة وقالوا صل يا فلان كبر ثمن تقدم الثاني وصار هو الامام وتأخر الاول ثم تقدم الثالث بدون عذر - 00:06:53

هذا تلاعب. هذا عبث هذا تلاعب بالصلاة فلا يصح مثل هذا يعني فيه اصل وهو امامة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه بالصحابة

باشارة منه عليه الصلاة والسلام ثم لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام صار ابو بكر مأموم والنبي عليه الصلاة والسلام هو الامام - 00:07:27

وهذا عذر من مثله عليه الصلاة والسلام لما اراد الامامة دخل بنية ودخل بنية لكن هل دخلوا كلهم دخلوا امام بنية اذا تحولوا من مأموم هذا تقدم واذا تأخر واذا طلع واذا نزل. هذا لعب هذا - 00:07:57

والنية موجودة مهوب القصد النية هنا. النية موجودة لكن هذا لا شك انه تلاعب وعبث تنزه عنه العبادة وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض  وان نوى الامامة صح في النفل ولما - 00:08:20

فان احرم منفردا ثم نوى الاهتمام لم يصح في اصح الروايتين. انضم الى جماعة او انضم الى واحد شرع في الصلاة وقلنا ان المرجح انه يصح. لان الانتقال لعذر وله سبب شرعي مسوغ شرعي - 00:08:50

وان نوى الامامة هذا المنفرد نوى الامامة ودخل واحد وخلاه يصلي معه او انضم اليه ثم نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض  والمرجح ايضا قوله ويحتمل ان يصح وهو اصح عندي - 00:09:16

يعني المؤلف يصحو لو انضم اليه واحد ونوى الامامة فهذه الصورة صحيحة فان احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز ودليله حديث قصة معاذ مع من دخل - 00:09:43

معه في صلاة العشاء فقرأ معاذ سورة البقرة فنوى الانفراد والقصة ثابتة والصحيح ومرت بنا امس وقبله  ثم نوى الانفراد لعذر جاز وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين. بغير عذر لانه - 00:10:15

ابطل العمل الواجب وهو الصلاة في جماعة. بغير عذر لا يجوز لكن هل تصح الصلاة ولا ما تصح تنازل عن عن اجر الجماعة ويقول صليت ركعة او ركعتين وحصلت اجر الجماعة يكفي - 00:10:46

عندنا عشاق ها شرط؟ لا ما هو بشرط انا  على هواك تنبغي انت اللي تقول ما هي بشرط الدرس مضى انا داري بس انا اقصد المدام انها ليست بشرط اذا تركها لا يمكن ان يقال انه - 00:11:09

مبطل نوى الانفراد لغيره هي هذا كلام المؤلف اسمع فان احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز. وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين هل يحرم ويترتب عليه بطلان ولا ما يترتب عليه بطلان - 00:11:29

فرق بين ان ان تصح مع الاثم او لا تصح اصلا وهذا يقول ادركت الجماعة صليت مع الامام ركعة او ركعتين كافية احسن الله اليك. ولغير عذر اما لعذر عرفنا انها احسن الله اليك. يعني عبارة المؤلف - 00:11:55

تفهم او تشعر صحة الصلاة لانه لم يقل لم تصح صلاته. اي لا لا يجوز فلم يجوز يعني يحرم. ايه يحرم فتصحيح معه الاثم. ايه لانه ترك ما اوجب الله عليه من صلاة الجماعة. لكن يقول انا - 00:12:17

ادركت الجماعة بركعة او ركعتين ركعتك في؟ لا. ها؟ لا. وراه في ادراك الجماعة. ادراك الجماعة اذا ادركها من اخرها المسبوق. اما ان يدركها من اول ثم ينفصل لا قال في الصفة يا شيخ. ها؟ قال في الصفر. المخالفة ما فيها اشكال. هذا موجود. ولم يجد يعني يأثم - 00:12:34

بس يقول انا انا اعتبرني ما قلت الا في الرابعة. ها؟ ممكن قياسها بالمتر فيه من جهة تقول انا ما جيت الا بالرابعة قلت انك مدرك الجماعة اتفاقا ها؟ بس الابطال - 00:13:01

شو  لا بدون عذر وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين معناه ان الرواية الثانية لا يجوز. لا يجوز لانه ادرك الجماعة  ولا شك ان هذا ابطال للعمل الواجب - 00:13:28

اللي اصله واجب وهو الجماعة لكن يقول ما دام ادركت ما ادرك به الجماعة فالباقي سنة بس المفارقة مفارقة الجماعة لغير عذر نعم يعود على عمله الاول بالابطال في بطل ادراكه للجماعة - 00:13:54

ها؟ خلونا من العواطف انا اقول ما يجوز يترك الجماعة لو المسألة وقال وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين. مفهومه ان الرواية الثانية انه يجوز. انه يجوز - 00:14:12

شوفوا لنا وش قالوا جواز ايه باعتبار انه ادرك الجماعة ومن فوق الجماعة يعني اللي اللي يجي ولا ادرك الا ركعة وحدة تقول له شي؟ لا والله من اول عندنا كانوا ياخذون شماغه - 00:14:36

الله المستعان ويعزر بالكلام وقد يهجر خلافات تكبيرة الاحرام في عهد السلف الله المستعان بعضهم يمرظ يعاد جئنا مرة الى المسجد ونحن شباب الصغار معنا واحد من اقراننا لقينا الشيخ عبد الرحمن الدوسري - 00:14:56

واظن قد فاتته تكبيرة الاحرام فعزاه في تكبيرة الاحرام فيه قال لها اصل انه ادرك رأت ما تدرك به الجماعة مع الامام يا شيخ بثلاثة اسطر شو؟ الشارع تكلم عليه بثلاثة اصعب. اقرأ اقرأ - 00:15:32

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى في الشرح الكبير عند عند قول الموفق في المقنع وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين قال - 00:16:05

شارح لانه ترك متابعة امامه لغير عذر اشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة الثانية تصح كما اذا نوى المنفرد الامامة بل ها هنا اولى. فان المأموم قد يصير منفردا بغير - 00:16:25

بنية وهو المسبوق اذا سلم امامه. والمنفرد لا يصير مأموما بغير نية بحال انتهت الآمشة من صوف قوله وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين وهو المذهب صححه في التصحيح. قال في الهداية - 00:16:45

وابن وابن التصحيح سينفرون هو تصحيح الفروع قال في الهداية وابن تميم لم يجد التصحيح ما هو المرداوي؟ بلى ومنه الكلام كلام لمن كلام المرداوي يعني صححه هو. نعم. ها؟ وش المشكلة؟ يقول ما ما قال صححته في التصريح - 00:17:14

ها تجريد هذا يسمونه تجريد نعم قال في الهداية وابن تميم لم يجز في اصح الروايتين. وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والكافي في شرحه ونصره. والرواية الثانية يجوز. واليها ميل الشارح. واطلقهما في الرعايتين - 00:17:49

والحاويين والنظم وابن منجى في شرحه. فوائد منها متى زال العذر وهو في الصلاة فله دخول مع الامام ومنها لو كان فارقه في القيام. اتى ببقية القراءة. وان كان قد قرأ الفاتحة - 00:18:19

فله ان يركع في الحال وان ظن في صلاة السر ان الامام قرأ لم يقرأ على الصحيح من المذهب واختاره المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وعنه يقرأ لانه لم يدرك معه الركوع ومن - 00:18:39

لو فارقه لعذر وقد صلى معه ركعة في الجمعة اتمها جمعة بركعة اخرى. كمسبوق وان فارقه في الركعة الاولى فقال في الفروع. فقال في الفروع والمجد في شرحه فحكمه حكم مزح - 00:18:59

يوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان على ما يأتي في بابها. وان قلنا لا يصح الظهر قبل الجمعة اتم نفلا فقط قال ابن تميم وان فارقه في الاولى فوجهان احدهما يتمها جمعة - 00:19:19

يصليها ظهرا وهل يستأنف او يبني على وجهين وعلى قول ابي بكر لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما فيتمها نفلا سواء فارقه في الاولى او بعدها انتهى وقدم في الرعاية الكبرى - 00:19:39

والحاوي الكبير انه اذا فارقه في الاولى لعذر يتمها جمعة انتهى الان هذا الصف خلف الامام في الجمعة وفارقه في الاولى وصلى الاولى بعد المفارقة بقية الاولى فارقه في الاولى يعني قبل الركوع - 00:19:59

ما صلى مع الامام ركعة ففارقه قبل الركوع في الاولى عليه ان يتمها ظهرا ها؟ لا يشعر لما تصلى الظهر قبل الجمعة وهذا بناء على ان الجمعة يدخل وقتها قبل الزوال - 00:20:32

ما اذا قلنا ان وقت الجمعة بعد الزوال وكما هو المرجح لا فرق بين الظهر والجمعة لان المعذور يصلي الظهر قبل قبل صلاة الامام الجمعة بلا اشكال من خرج لعذر هذا حديث معاذ هذا واضح - 00:21:12

اخر حديث يا شيخ عليه فلا تختلف عليه لكن يقول لك هم الصلو على مسألة ادراك الجماعة وانها تدرك بركعة او بما هو اقل من ركعة ان كبر قبل سلام امامه ادرك الجماعة ولو لم يجلس كما هو المذهب. فعلى هذا - 00:21:49

على قواعدهم ما دام في حديث فيه العذر بعض اضطراب الفتوى في غير العلم توضأ الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:22:21
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. الله اكبر - 00:23:25
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له والصلاة القائمة مضيتم بالغالي ربنا ادينا نبيا ورسولا قال رحمه الله وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث - 00:24:25
صح في ظاهر المذهب اذا طرأ للامام ما يدعوه الى ترك الصلاة حال كونه اماما فلا يخلو اما ان يستخلف غيره قبل سبق الحدث او بعده الذي نص عليه المؤلف والمعروف عندهم عند الحنابلة - 00:25:13
انه اذا سبقه الحدث فلا استخلاف تبطل صلاته ثم تبطل صلاة خلفه اما اذا احس بالحدث واستخلف من يصلي بدلا عنه فهذا لا اشكال فيه عندهم ولا عند غيرهم يقول وانما نوى الامامة لاستخلاف الامام له. اذا سبقه الحدث - 00:25:48
وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث عندهم اذا سبقه الحدث فلا استخلاف وان كان الصواب انه يصح الاستخلاف لان عمر رضي الله عنه لما طعن قال قتلني الكلب - 00:26:19
نتكلم في الصلاة امسك بيد عبد الرحمن ابن عوف واكمل بهم الصلاة وان نوى الامامة لاستخلاف الامام اذا سبق والحدث صح في ظاهر المذهب هم عندهم اذا سبق وان حدث ولا استخلاف - 00:26:54
ها الذي اذكى انها روايتان ابو بكر يرى ان ان عدم جواز الاستخلاف هو المذهب رواية واحدة. الصحيح انها روايتان المرجح دليل ان الجواز والمرجح مذهبا عدمه اعرض المذهب وان المعروف عندهم انه لا استخلاف - 00:27:20
اذا سبقه الحدث والمرجح لقصة عمر والامر قد يفرط من يده قد يسبقه الحادث لا سيما مع كبار السن الذين لا يضبطون الحدث من بول او غيره قد يسبقه يفرط من يده - 00:27:48
قصة عمر واظحة في سبق الحدث فالمرجح انه يستخلف ولو سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب وان سبق اثنان او سبق اثنان وان سبق اثنان ببعض الصلاة فتم احدهما بصاحبه يعني اذا سلم الامام - 00:28:18
صار احدهما وهو الايسر اماما والثاني وهو الايمن مأموما فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين يأتم احدهما بالاخر فعلى وجهين وايهما الافضل هل يأتم احدهما ليدركا بقية الجماعة - 00:28:51
او يقضي كل واحد منهما ما فاته ها؟ وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في غزوة تبوك ولم يفعلوا هذا ولكن الحرص على ادراك الجماعة - 00:29:27
مع الصحة يحمل بعض الناس الى ان يفعل ولو وجد في زمنه عليه الصلاة والسلام ولم يفعل وان كان لغير عذر لم يصح وان كان لغير عذر لم يصح صورة غير العذر. ها؟ يجوز ان يهتم بعضهم احدهما باخر - 00:29:47
في ها افعل وان شئت. وان كان لغير عذر لم يصح صورة غير العذر ان اثنان ما فاتهما شيء صليا ركعتين مع الامام ومتفقين من قبل ترى نبي ننفرد وانت الامام وانا باتمك - 00:30:22
ها هذا لغير عذر الا اذا اطال الامام القراءة فالانفراد معروف تقدم وان كان لغير عذر لم يصح وان احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر في اثناء الصلاة فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموما فهل يصح على وجهين - 00:30:58
هذه قصة صلاة ابي بكر بالناس في مرض النبي عليه الصلاة والسلام. لما ثقل النبي عليه الصلاة والسلام قال مروا ابا بكر يصلي بالناس مروء ابا بكر يصلي بالناس والقصة في الصحيحين - 00:31:31
كبر ابو بكر فوجد النبي عليه الصلاة والسلام خفة وقدرة على الذهاب الى المسجد والصلاة في الناس لما دخل المسجد تأخر ابو بكر فصف النبي عليه الصلاة والسلام عن يساره - 00:31:53
واتم الصلاة بهم واتم الصلاة بهم وهذا امام الحي بل امام الامة اللهم يعني لو حصلت لشخص ليست له مزية ويوجد في الجماعة من هو افضل منه مصلى بهم واحد من امثالهم - 00:32:19

ثم دخل الامام بعدين صلوا ركعة وركعتين مقتضى كلام المؤلف انه لا بأس. صلي بما بقي. لكن كيف يقضي من فاته انتظرونا يا شيخ ايه انتظروا ما يسلمون الا معه وان نووا الانفراد سلموا ما في اشكال - 00:32:49

وبعض الناس ليس بامام للحي وليس بامثل القوم وليس باكبرهم سنا. هذي المشكلة. ها؟ هذي مصيبة عاد في مسجد كبير جدة بمكة في ايام الحج فيه الوف من الناس. فئام جموع غفيرة من الناس. دخل شاب - 00:33:15

مع باب المحراب من الحجاج وليست له اي ميزة عجلة داخل محاط حذاءه في ابطه وضعهما في المحراب ولما اراد ان يكبر قال اتموا فان قوم سفر وقامت الجمعة الغفيرة كلها تتم - 00:33:44

هذا اعتداء ابتداء لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس بمكة وقال اتموا فان قومي سافروا امام المسلمين. ها؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم امام الناس كله لأ بس بعض الناس يرى ان مثل هذه الامور فعلها الرسول فلنفعلها فلنفعلها اقتداء وهذا مو بصحيح - 00:34:09

هناك اوصاف الرسول له اكثر من صفة له صفة باعتباره امام صلاة وصفة باعتباره الامام الاعظم بصفته افضل واكمل واقرأ واعلم. كل الصفات مجتمعة. اللهم صلي وسلم اللهم صلي وسلم - 00:34:36

هذه الصورة هي صورة صلاة ابي بكر بالناس ثم رضي عليه الصلاة والسلام وقل على فارس على وجهين لا ينبغي ان يناقش في مثل هذا يقول سمعوا وان احرم اماما لغيبة امام الحي - 00:35:01

ثم حضر في اثناء الصلاة فاحرم بهم اقول لو كان امام الحي اناب من يصلي عنه عذر تصلي يا فلان ترى ماني بجاية العصر ولما صلى ركعة جاء يسوي مثل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:30

واللهو بانابته صار بمثابته شفنا من حتى انه ما ادري انا والله عن نقلهم عن الشيخ ابن عثيمين انه طلب اعادة الصلاة ما ادري والله اما واحد من من اه اه الفقهاء في القصيم قاضي فقيه متمكن - 00:36:05

دخل وقد شرعوا في الصلاة انتظر خلف لو سلموا قال اعيدوا صلاتكم واقم لا شك ان الامام المرتب من ولي الامر له شأن وله نصيب من التقديم هو الافتياد الافتيات عليه لا يجوز. لكن الى هذا الحد يقول اه - 00:36:34

لعله رأى ان له سلطان في مسجده هو له سلطان له سلطان وهذا اعتدى عليه لم لم ينبه ولم يأذن له ولم يحصل من الامام ما يستدعي ان يتقدم هذا فيصلي. تكون العقوبة شرعية يعني بالنظر للمخالف لكن يأمر باعادة الصلاة وقد - 00:37:04

الناس الفرض الذي فرضه الله عليه هو يرى انه هو الاحق هو هو المستحق للامامة وان هؤلاء كلهم افتاتوا عليه. صلوا قبل حضوره يصل الى هذا الحد. اظن الشيخ فلان يقول الشيخ ابن عثيمين له فتوى - 00:37:24

قليل قد تؤيد الرئيس المسألة هذي لما تكلم الشيخ في في من حجز مكان صلاة الجمعة ثم ذهب وتركها ورجع وصلى فيه عدنا من صلى في مكان مقصود لا لا جابوا نص في ان ما ادري من اللي جابه درس قبل درس او درسين - 00:37:46

نقلوه عن الشيخ هاني الشيخ هو من من بصوته؟ لا احد طلاب الشيخ والله انا قاعدة الشيخ وطريقته ما تؤيد مثل هذا. تؤيد المتعصبة الذين يلتزمون بحرفية المذهب الشيخ ليس منهم. القصة وردت تفصال في المغرب يا شيخ كان من عادته يطيل تأخر - 00:38:13

وجاء واحد واقام وصلى فجاء الشيخ هذا يبا صلي عليه طيب اه انتظرهم اذا سلموا قالوا ان الشيخ طلب منه يجيب فلوس هو والله انا التثبت مطلوب يعني لابد ان يكون مكتوب من الشيخ او او مسموع ايه اما انا - 00:38:47

صلاة على جنازة جنازة رجل مشهور عابد ويوم سلم الامام من صلاة الجمعة قام شاب وكبر على الجنازة والامام موجود. والامام موجود والجماعة موجودين كبر اخاف ان الامام ما يعرف - 00:39:14

لا لا لا والله بس الامام يمكن عليه ملاحظة وهذا الرجل يعني يستاهل يحتفى به ويصلي عليه الكملة هذه دعوة اقول الله المستعان انتظر الامام وسئله يسلم ما صلى معه احد - 00:39:41

ما صلى معه احد يوم صلى سلم كبر الامام وصلوا الناس معه لا حول ولا قوة الا بالله ويقولون احدكم الشيخ الحسيني اراد ان يسد

الباب على غيره اللي ما يخالف ما عندنا اشكال بسد الابواب والاحتياط للعباد واحترام الحقوق هذا ما عندنا في ادنى شك - 00:40:04

الجماعة الذين صلوا اه قد يكونون جمع غفير مشكلة هذي تبوك عبد الرحمن بن عوف شتيه ومعه الرسول صلى الله عليه وسلم بس تأخر النبي صلى الله عليه وسلم يعني لهم عذر - 00:40:38

الرسول صلى الله عليه وسلم الناس اللي قدموا ها لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى الصلوات جاء الى ابي بكر مظاهر ووقائع لكن اقتدى به اماما للجماعة مهوب اقتدى به كمسبوق - 00:40:59

ما هو مسبوق يوم سبقوا اقتدى بي فيما بقي فيما فاتهم من الصلاة على كل حال ها حشومة نعيد نعيدون والله لا شك انه افتيات على الامام ولكن المسألة عقوبة لاخرين - 00:41:24

واش يدريهم انما وكل هذا؟ اللي صلوا هم يظنون انه موكل وصلى وراه والحمد لله والصلاة الصحيحة باركانه وشروطها وواجباتها الذي افتاته يأثم الشيخ صالح الفوزان هم؟ اقول ذكره قولا لبعض اهل العلم - 00:41:55

نعم ايش يقول؟ اقول الشيخ صالح يكره قولا وان لم يرجح في بين القولين قال يحرم ان يؤم الجماعة في المسجد احد غير امامه الراتب الا باذنه او عذره وذهب بعض العلماء الى انه اذا صلى بجماعة المسجد غير امامه الراتب بدون اذنه او عذر شرعي - 00:42:19

يسوغ ذلك انها لا تصح صلاتهم. مما يدل بس مما يدل على خطورة هذه المسألة فلا ينبغي التساهل في شأنها. ويجب على جماعة من ان يراعوا حق امامهم ولا يتعدوا عليه في صلاحيته كما يجب على امام المسجد ان يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم - 00:42:46

ها؟ الجماعة الثانية في الحرمين اكثر اعادة الجماعة عند اهل العلم لا سيما في الحرمين فيأكدون على ان انها لا تنبغي ولا تسوء وبعضهم يبطلها اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 00:43:05

لا حنا شوش علينا واحد قال لنا الشيخ صلى واحد قبله وقال اعيده نفس الصورة. الشيخ ابن عثيمين يا شيخ في نفس السؤال يا شيخ مطروح عليه وفي صوته قال شيطان فارى انه اذا جاء وقد تقدم احد المصلين ان شاء الله ان يبقيه على تقدمه ولا يحاول ان يزحزه ويكمل بالنفس - 00:43:56

كيف حالك؟ اهلا وسهلا هذا اللي واولاده حياكم انا استنكرت يوم قالوا الشيخ يقول لا يجوز ولا يجوز لاحد ان يتقدم حيا لا يجوز الاثم لكن ابطال صلاة المأمومين كثير منهم ما يدري ان هذا ما ما والساعة اللي شيخ يقول سواء في الركعة الاولى يا شيخ الشيخ الشيخ يقول في الركعة الاولى او الاخيرة ما يجوز اني - 00:44:26

تزحزح ما تزحزح - 00:44:54